



Distr.
GENERAL

E/CN.4/S-4/1/Add.1
21 September 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الرابعة

٢٣-٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

شروح لجدول الأعمال المؤقت

أعدده الأمين العام

١- يُذكرُ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أذن، بقراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، للجنة حقوق الإنسان بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة.

٢- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وجه الممثل الدائم للبرتغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رسالة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان يطلب فيها منها الدعوة لعقد دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/S-4/2).

٣- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وعملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي حدد الاجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان، طُلب من أعضاء اللجنة إبداء رغباتهم في صدد هذا الطلب بغية التحقق مما إذا كان أغلبية الأعضاء موافقين على عقد دورة استثنائية. وقد وردت حتى الموعد النهائي المقرر ردود من ٣٧ من الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان. وكان الرد بالإيجاب في حالة ٢٧ ردا منها. إذ ورد ٢٦ ردا منها كتابةً قبل الساعة ١٨/٠٠ مساءً بتوقيت جنيف في يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. أما عن رد حكومة رواندا، فقد تلقت الأمانة مكالمة هاتفية في الساعة ١٧/٣٠ بتوقيت جنيف

في ذلك اليوم لإبلاغها بأن الرد هو بالإيجاب ولكن الحكومة تواجه صعوبات تقنية في إرسال ردها كتابية. وقد ورد فعلا الرد الكتابي اللازم في الساعة ٢٠/١٩ بتوقيت جنيف. وقد استفتيت إدارة الشؤون القانونية في الأمر، فأفتت بإمكان إدراج رد حكومة رواندا ضمن الردود الداخلة في حساب الأغلبية المطلوبة. وعلى أية حال رأت الأمانة العامة لزوم استشارة الدول الأعضاء في اللجنة عما إذا كان يصح اعتبار رد حكومة رواندا ردا ورد في الموعد المقرر. وقد زُوِّد أعضاء اللجنة بنص فتوى إدارة الشؤون القانونية. وكانت نتيجة الاستشارة هي موافقة ٢٨ عضوا ومعارضة ١٥ عضوا، وعدم اتخاذ عضوين لأي موقف على سبيل التأييد أو المعارضة.

٤- وبذلك تأكد مجددا أن أغلبية من الدول الأعضاء في اللجنة تؤيد عقد دورة استثنائية، وبناء على مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٦/١٩٩٣، قام مكتب المفوضة السامية بإبلاغ الدول الأعضاء بأن الدورة الاستثنائية ستفتتح في الساعة ١٥/٠٠ عصر يوم الخميس الموافق ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في القاعة ١٧ بمقر مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٥- ومما يذكر أن اللجنة كانت قد انتخبت في دورتها الخامسة والخمسين أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، وهم الذين سيتألف منهم مكتب الدورة الاستثنائية الرابعة.

الرئيس: السيدة آن أندرسون (آيرلندا)

نواب الرئيس: السيد رومانز باومانيس (لاتفيا)
السيد لويس ألبرتو باديا ميننديز (غواتيمالا)
السيد شامبهو رام سيمخادا (نيبال)

المقرر: السيد رؤوف شطي (تونس)

البند ١- إقرار جدول الأعمال

٦- سيكون أمام اللجنة نص جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/S-4/1) الذي أعده الأمين العام وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك هذه الشروح للبنود المدرجة على جدول الأعمال المؤقت.

البند ٢- تنظيم أعمال الدورة

٧- عملا بالممارسة المعتادة تنتظر اللجنة في تنظيم أعمالها خلال جلستها الأولى. ومما يذكر أن اللجنة قبلت في دورتها الاستثنائية الثالثة توصية مكتبها بشأن الحد من مدة البيانات. فقد تقرر حد معين هو بيان واحد لمدة عشر

دقائق لكل من أعضاء اللجنة والمراقبين وممثلي المنظمات غير الحكومية. كما اتفق على اتباع الممارسة المعمول بها في اللجنة الثالثة للجمعية العامة بشأن حقوق الرد وهي اعتماد حد هو ردان على أن لا تتجاوز مدة الرد الأول خمس دقائق، والرد الثاني ثلاث دقائق. كما قبلت اللجنة توصية مكتبها بالتخلي عن الشرط المنصوص عليه في المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تشكيل اللجنة

٨- تتألف اللجنة في عام ١٩٩٩ على النحو التالي (علما بأن مدة عضوية كل دولة عضو فيها ستنتهي في يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الموضحة بين قوسين قرين اسمها): الاتحاد الروسي (٢٠٠٠)، الأرجنتين (١٩٩٩)، إكوادور (١٩٩٩)، ألمانيا (١٩٩٩)، إندونيسيا (١٩٩٩)، أوروغواي (١٩٩٩)، آيرلندا (١٩٩٩)، إيطاليا (١٩٩٩)، باكستان (٢٠٠١)، بنغلاديش (٢٠٠٠)، بوتان (٢٠٠٠)، بوتسوانا (٢٠٠٠)، بولندا (٢٠٠٠)، بيرو (٢٠٠٠)، تونس (٢٠٠٠)، الجمهورية التشيكية (١٩٩٩)، جمهورية كوريا (٢٠٠١)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٩٩٩)، جنوب أفريقيا (١٩٩٩)، الرأس الأخضر (١٩٩٩)، رواندا (٢٠٠٠)، رومانيا (٢٠٠١)، سري لانكا (٢٠٠٠)، السلفادور (٢٠٠٠)، السنغال (٢٠٠٠)، السودان (٢٠٠٠)، شيلي (٢٠٠٠)، الصين (١٩٩٩)، غواتيمالا (٢٠٠٠)، فرنسا (٢٠٠١)، الفلبين (٢٠٠٠)، فنزويلا (٢٠٠٠)، قطر (٢٠٠١)، كندا (٢٠٠٠)، كوبا (٢٠٠٠)، كولومبيا (٢٠٠١)، الكونغو (٢٠٠٠)، لاقتيا (٢٠٠١)، لكسمبرغ (٢٠٠٠)، ليبيريا (٢٠٠١)، مدغشقر (٢٠٠١)، المغرب (٢٠٠٠)، المكسيك (٢٠٠١)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠٠٠)، موريشيوس (٢٠٠١)، موزامبيق (١٩٩٩)، النرويج (٢٠٠١)، النمسا (١٩٩٩)، نيبال (٢٠٠٠)، النيجر (٢٠٠١)، الهند (٢٠٠٠)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠١)، اليابان (١٩٩٩).

البند ٣- رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ موجهة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من الممثل الدائم للبرتغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٩- عممت هذه الرسالة التي تتعقد الدورة الحالية على أساسها، وذلك في الوثيقة E/CN.4/S-4/2.

البند ٤- التقرير الذي يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الرابعة

١٠- تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقدم اللجنة تقريرا إلى المجلس لا يتجاوز عادة اثنتين وثلاثين صفحة عن أعمال كل دورة، متضمنا خلاصة وجيزة للتوصيات وبيانا للمسائل التي تتطلب إجراء من جانب المجلس على أن تصوغ اللجنة، بقدر الامكان، توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع تعرض على المجلس للموافقة عليها.